مختصر
اقتضاء الصراط المستقيم
مخالفة أصحاب الجحيم
حكم التشبه بالكفار عمومًا وفي أعيادهم خصوصًا

تقديم معالي الشيخ

صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

إعداد فضيلة الشيخ

د. أبو خالد وليد بن إدريس المنيسي السلمي

Islamic University Of Minnesota
8201 Park Ave . South
Bloomington , MN 55420

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
كلية الدراسات الإسلامية
بلومنتون - منيسوتا

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

رقم الإيداع

٢٠١٧/٣٩٨٣

الطبعة الأولى

دار الجامعة الإسلامية بمنيسوتا للطبع والنشر

الطبعة الأولى ١٤٣٩ هـ

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
كلية الدراسات الإسلامية
بلومنتون - منيسوتا

Islamic University Of Minnesota
8201 Park Ave . South
Bloomington , MN 55420

مختصر

اقتضاء الصراط المستقيم مخالفةَ أصحاب الجحيم

للدكتور/

وليد بن إدريس المنيسي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقريظ معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وبعد:

فقد اطلعت على ما اختصره وانتقاه الأخ الشيخ وليد بن إدريس، مصري الجنسية، من كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفةَ أصحاب الجحيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ فألفيته اختصارًا وانتقاءً موفقًا، جمع أصول الأدلة والحجج، وترك الاستطردات لحاجة الناس إلى إقامة الحجة، وإيضاح المحجة في هذا الأمر الجلل الذي عم الابتلاء به إلا من شاء الله .

فهذه الورقات مختصر يعين من أراد حفظ الأدلة التي أوردها شيخ الإسلام ابن تيمية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والاعتبار، ولا غرابة أن يكون كذلك فالمُختَصِر طالب علم شغل نفسه بالعلم جل وقته في تعلمه، وتعليمه، وفقه الله، وسدد خطاه، وجعله للمتقين إمامًا .

صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

١٩-٦-١٤١٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ ١٤١٥/٨/١٩

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وبعد:

فقد اطلعت على ما اختصره وانتقاه الأخ العالم الشيخ وليد بن إدريس بعريه الحنبلي من كتاب اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فألفيته اختصاراً وانتقاءً موفقاً جمع أصول الأدلة والحجج وترك الاستطرادات لحاجة الناس إلى إقامة الحجة وإيضاح المحجة في هذا الأمر الجلل الذي عم البلوى به في الأسر شاء الله، فنهنئه بهذه الثمرات المختصرة المفيدة من آراء وحجج الأدلة التي أوردها شيخ الإسلام من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار، ولا غرابة أن يكون كذلك فالمختصر طالب علم شغل نفسه بالعلم جل وقته في تعلمه وتعليمه، وفقه الله وسدد خطاه وجعله للمتقين إماماً.

صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد أرشد الله عباده إلى الصراط المستقيم، وحذرهم أن يسلكوا صراط المغضوب عليهم وهم اليهود، أو صراط الضالين وهم النصارى، كما حذرهم أن يتبعوا السبل.

قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾ [الأنعام:١٥٣].

وإن من مقتضيات الصراط المستقيم أن يخالف المسلم أصحاب الجحيم في عقائدهم، وعباداتهم، ومعاملاتهم، وأخلاقهم.

وقد غاص شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في توضيح هذا المعنى وتقريره، حاشدا لذلك أدلة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار، في كتابه النفيس «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفةَ أصحاب الجحيم».

ونظرًا لعموم البلوى في هذا العصر بمشابهة الكفار، ومشاركتهم في أعيادهم، ونظرًا لقصور الهمم لدى الكثيرين عن مطالعة الأصل، أو غيره من المطولات

رأيت أن أجمع مضمون ما في ذلك الكتاب المشار إليه في ورقات مختصرة، سائلًا اللهَ تعالى أن ينفع بها عموم المسلمين، وأن يكتب لي أجرها يوم الدين، والحمد لله رب العالمين .

المؤلف

الفقير إلى عفو ربه

أبو خالد وليد بن إدريس بن عبد العزيز المنيسي

المدرس بمدينة الرياض ٢٧/ ٤/ ١٤١٥هـ

مُصنِّف الكتاب:

هو شيخ الإسلام الإمام العالم الرباني المجاهد الصابر أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، الحراني مولدًا، الحنبلي مذهبًا، المتَوفَى سنة ٧٢٨هـ بسجن دمشق، وله في مقاومة البدع ودحضها وقمع أصحابها الفضل العظم الذي شهد له به كل مُنصف .

موضوع الكتاب والغرض منه:

ذكر شيخ الإسلام ﵀ أنه كتب قبل تصنيف هذا الكتاب ما يسره الله تعالى له في بيان نهي الشرع عن التشبه بالكفار في أعيادهم، وبَيَّن أن مخالفة الكفار قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة، كثيرة الشُّعب، وأصل جامع من أصولها كثير الفروع، ولكن بعض الناس استغرب ذلك واستبعده لمخالفته للعادة التي نشأ عليها، وأنهم تمسكوا في ذلك بعمومات وإطلاقات اعتمدوا عليها .

وذكر شيخ الإسلام ﵀ أن الناس قد عمَّ كثيرًا منهم الابتلاء بذلك حتى صاروا في نوع جاهلية، وأنه كتب ما حَضَره في تلك الساعة، وأنه لو استوفى ما في ذلك من الدلائل، وكلام العلماء، واستقرأ الآثار لكتب أكثر مما كتبه .

وذكر شيخ الإسلام ﵀ أن هذه القاعدة قطعية لا شك فيها عند من وقر الإيمان في قلبه، وخَلُص إليه حقيقة الإسلام، ثم تعوذ بالله من رين القلوب، وهوى النفوس اللذين يصدان عن معرفة الحق واتباعه، ثم ذكر فصلًا في بيان حال البشر قبل بعثة النبي ﷺ، وبعد بعثته، والغرض من الكتاب بيان نهي الشرع عن

التشبه بالكفار عمومًا، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع، ثم بيان نهي الشرع عن التشبه بهم خصوصًا في أعيادهم والأدلة على ذلك من الكتاب، والسنة، والإجماع، والآثار، والاعتبار، وتعرض في أثناء ذلك لكثير من القواعد المهمة، وتفرع إلى بعض المسائل كما هي عادة شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

أصل كفر اليهود والنصارى:

وصف الله تعالى اليهود بالغضب منه سبحانه في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ۚ﴾ [المائدة:٦٠].

والضمير عائد عليهم كما دل عليه سياق الكلام وكذلك في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم﴾ [المجادلة:١٤]، وهم المنافقون الذين تولوا اليهود باتفاق المفسرين، وذلك كثير في كلامه تعالى، فدائمًا يصف اليهود بأنهم مغضوب عليهم، أما النصارى فوَصفُهم بالضلال ملازم لهم في كتاب الله تعالى فهم المعنيون بقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة:٧٧].

ولهذا يتعوذ المسلم كل يوم من سلوك سبيل المغضوب عليهم والضالين، ويسأل الله الثبات على سبيل الذين أنعم الله عليهم حين يقرأ في فاتحة الكتاب ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧].

وهم اليهود والنصارى فاليهود عرفوا الحق ولم يعملوا به فغضب الله عليهم،

والنصارى اجتهدوا في أصناف العبادات بغير علم فضلوا، ولهذا قال بعض السلف « من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من عُبَّادنا ففيه شبه من النصارى».

الباب الأول
في النهي عن التشبه بالكفار عمومًا

الفصل الأول
في ذكر أدلة الكتاب العزيز الدالة على النهي عن التشبه بهم

١- **قال تعالى:** ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾ وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾[الجاثية: ١٦-١٨].

ووجه الدلالة في هذه الآيات أن الله تعالى أخبر عن إنعامه على بني إسرائيل بنعم الدنيا والدين، ولكنهم اختلفوا بعد مجيء العلم بغيًا بينهم، ثم أخبر سبحانه أنه جعل محمدًا ﷺ على شريعة من الأمر، وأمره باتباعها، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون وهم كل من خالف شريعته ﷺ، وأهواءُ الذين لا يعلمون هي ما يهوونه ويحبونه من الهدي الظاهر، أو الباطن على السواء .

٢- **قوله تعالى:** ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا وَاقٍ﴾[الرعد: ٣٧].

ووجه الدلالة في هذه الآية أن الضمير في أهوائهم عائد على ما تقدم ذكره في الآية التي قبلها وهم الأحزاب الذين ينكرون بعض الكتاب، فنهانا جل ذكره عن اتباع أهوائهم .

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة:١٢٠].

ووجه الدلالة في هذه الآية أن الله سبحانه أخبرنا أن اليهود والنصارى لا يرضون إلا باتباع ملتهم، ثم زجرنا سبحانه عن اتباع أهوائهم في قليل أو كثير لئلا نوافقهم في شيء من ملتهم الباطلة.

٤- قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:١٤٥] إلى قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾ [البقرة:١٥٠].

ووجه الدلالة في هذه الآيات أن الله تعالى بيَّن أن الحكمة من تغيير القبلة هي أن لا يكون للناس على المسلمين حجة إلا الظالمون منهم، أي لكيلا يقول اليهود: وافقونا في قبلتنا فيوشكون أن يوافقونا في ديننا، والظالمون هم أهل قريش في هذه الآية، فبيَّن سبحانه أن حكمة نسخ القبلة هي مخالفة المشركين في قبلتهم لأن مخالفتهم أقطع لما يطمعون فيه من الباطل، ومعلوم أن هذا المعنى يتعدى أمر القبلة إلى سائر أمور الشريعة، فكلما ازددنا من مخالفتهم كان ذلك أقطع لما يطمعون فيه من الباطل.

٥- **قوله تعالى لموسى وهارون:** ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يونس:٨٩] .

٦- **قوله تعالى:** ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَـٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف:١٤٢].

٧- **وقوله تعالى:** ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥] .

وما أشبه هذه الآيات التي فيها الأمر باتباع سبيل المؤمنين، والنهي عن اتباع سبيل المشركين .

ووجه الدلالة منها أن ما هم عليه – أي المشركون- من العمل ليس من سبيل المؤمنين بل من سبيل المفسدين، ومن سبيل الذين لا يعلمون، فيجب علينا أن نجانب سبيل المشركين، ونحرص على سلوك سبيل المؤمنين في الهدي الظاهر، والباطن على السواء.

٨- **قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:١٠٥].

ووجه الدلالة من هذه الآية أن الذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات هم اليهود والنصارى، الذين افترقوا على بضع وسبعين فرقة، والآية خاصة في النهي عن مشابهتهم في التفرق والاختلاف، وعامة في النهي عن مشابهتهم في عامة أمورهم، وإلا لما كان لذكرهم فائدة في الآية، ولنهانا سبحانه عن التفرق مباشرة

ولكن لمَّا ذكر الله تعالى اليهود والنصارى وأنهم اختلفوا، ثم أمرنا بمخالفتهم؛ تبين من ذلك أن الآية عامة في النهي عن مشابهتهم في عامة أمورهم .

٩- **قوله تعالى:** ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ [المائدة:٤٨].

ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله تعالى بيَّن -بعد ما نهانا عن مشابهة المشركين واتباع أهوائهم- أن لكل منا ومنهم شريعة ومنهاجًا غير شريعة الآخر ومنهاجه، فعلينا أن نلزم شريعتنا ومنهاجنا، ولا نشاركهم في شريعتهم ولا في منهاجهم .

١٠- **قوله تعالى** -بعد ما ذكر صنيعه بأهل الكتاب الذين حرفوا الكتاب وبدلوه، من كونهم يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين- قال تعالى عقب ذلك: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر:٢] .

ووجه الدلالة هو أن الاعتبار أن نقيس حالنا بحالهم، وأننا لو فعلنا مثل فعلهم لاستحققنا من العذاب مثل الذي استحقوه .

١١- **قوله تعالى** -بعد ما ذكر صفات المنافقين وأنه وعدهم جهنم ولعنهم-: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمۡ قُوَّةٗ وَأَكۡثَرَ أَمۡوَٰلٗا وَأَوۡلَٰدٗا فَٱسۡتَمۡتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمۡ فَٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِخَلَٰقِكُمۡ كَمَا ٱسۡتَمۡتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُم بِخَلَٰقِهِمۡ وَخُضۡتُمۡ كَٱلَّذِي خَاضُوٓاْۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٦٩﴾[التوبة: ٦٩].

والمعنى يحتمل أن يكون وعد الله المنافقين النار كوعد الذين من قبلكم،

ولهم عذاب مقيم كعذاب الذين من قبلكم، أو يكون المعنى إن فعلتم كما فعل الذين من قبلكم من استمتاعهم بخلاقهم أي اتباعهم شهواتهم، وخوضهم أي في الشبهات، لعنكم الله كما لعنهم، ووعدكم النار كما وعدهم .

١٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى وصف نبيه بالبراءة من المشركين، وأنه ليس منهم في شيء، فكل من شابه المشركين في شيء فإنه يبعد عن مشابهة رسول الله ﷺ بقدر مشابهته للمشركين، ومن كان متابعًا لرسول الله ﷺ فلابد أن يتبرأ من المشركين كتبرئه ﷺ منهم .

١٣- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٥١].

١٤- وقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة:٢٢] .

١٥- وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ﴾ [الأنفال:٧٣] .

١٦- وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾ [التوبة:٧١] .

والآيات التي تتحدث في الموالاة كثيرة جدًّا في كتاب الله تعالى، وفيها يثبت الله الموالاة بين المؤمنين بعضهم لبعض، وبين الكافرين بعضهم لبعض، وينهى ﷻ أشد النهي ويتوعد من يتولى الكافرين، ويصفه بأنه منهم وبأنه من الظالمين،

وينفي عنه الإيمان .

والموالاة والموادة وإن كانت متعلقة بالقلب لكن المخالفة في الظاهر سبب يؤدي إلى قطع هذه المودة الباطنة، وهي الطريق المؤدية إلى بغضهم، وبغض موالاتهم .

وكذلك فإن مشاركتهم في الظاهر تؤدي إلى نوع مودة وموالاة في الباطن، ونحن منهيون عن ذلك .

١٧ - قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد:١٦].

وفي هذه الآية أمر الله المؤمنين بالخشوع لذكره سبحانه، ونهاهم عن مشابهة الكافرين في طول الأمد، وقسوة القلب، ولكنه سبحانه لم ينه عن طول الأمد وقسوة القلب مباشرة، بل ذكر أنها من صفات أهل الكتاب، ونهانا عن مشابهتهم، فعلمنا من ذلك قبح سبيلهم عمومًا، وأن مشابهتهم في أي شيء تؤدي إلى طول الأمد، وقسوة القلب، والعياذ بالله تعالى[١] .

١٨ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾﴾[البقرة: ١٠٤].

---

(١) استطرد شيخ الإسلام في شرحه لهذه الآية، فتحدث عن قسوة القلب، وأنها من ثمرات المعاصي، وتحدث عن الرهبانية، وأنها ليست من الإسلام، وأن الإسلام ينهى عن الغلو، وعن التفريط في كل الأمور لا سيما في العبادات.

وسبب نزولها مشهور في كتب التفاسير وهو أن اليهود كانوا يقولون: ﴿رَٰعِنَا﴾ استهزاءً، وكان المؤمنون يقولونها يقصدون بها ﴿ٱنظُرۡنَا﴾ [البقرة:١٠٤] ولا يقصدون إلا المعنى الحسن، فكره الله تعالى للمؤمنين أن يتلفظوا بها ولو كان قصدهم حسنًا، إمعانًا في مخالفة اليهود، وأمرهم أن يستبدلوا بها لفظة أخرى .

١٩- قوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ﴾ [البقرة:٢٢٢] .

ووجه الدلالة من هذه الآية أنها لما نزلت قال رسول الله ﷺ: « **اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»، وكان اليهود إذا حاضت فيهم المرأة لم يؤاكلوها، ولم يجالسوها، ولم يجامعوها في البيوت، فلما بلغهم قول النبي ﷺ قالوا: «ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه».

وبلغ النبي ﷺ قول اليهود فلم يعترض عليه ﷺ، فهذا دليل على كثرة ما شرعه النبي ﷺ من مخالفات لليهود، ولسائر المشركين، والحديث كاملًا رواه مسلم في صحيحه .

الفصل الثاني
في ذكر أدلة السنة المطهرة الدالة على النهي عن التشبه بالمشركين

١- عن ابن مسعود ﷺ قال: سمعت رجلًا قرأ آية سمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها، فأخذت بيده، فانطلقت به إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فعرفت في وجهه الكراهية وقال: «**كلاكما محسن، ولا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا**» رواه مسلم.

أفاد هذا الحديث شيئين:

الأول: تحريم الاختلاف الذي يكون كل من طرفيه محسنًا وعلى حق .

والثاني: الاعتبار بمن كان قبلنا، والحذر من مشابهتهم في اختلافهم خصوصًا، وفي سائر أمورهم عمومًا، فيكون ذلك سببًا في هلاكنا كما كان سببًا في هلاكهم من قبلنا[١] .

(١) تعرض شيخ الإسلام أثناء شرحه لهذا الحديث لمسألة الاختلاف وأسبابه وأنواعه، وقسَّمه إلى اختلاف تنوع وهو إما أن يكون اختلافًا في اللفظ والمعنى واحد، أو يكون كل أطرافه على حق كالاختلاف في القراءات، وفي صفة الأذان، وتكبيرات العيد، ونحوها، وإلى اختلاف تضاد وهو إما في الأصول، وإما في الفروع، وهو استطراد خارج موضوع الكتاب لذا اكتفينا بالتنبيه عليه.

٢- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لتتبعنَّ سنن من كان قبلكم، حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**» قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى ؟ قال: «**فمن**» رواه البخاري.

ووجه الدلالة من الحديث أنه خرج مخرج النهي والتحذير من مشابهتهم، ويدل على ذلك تشبيهه ﷺ أفعالهم القبيحة بجحر ضب، وهو مشهور بنتن ريحه، فيستفاد من الحديث العمل على مخالفة المشركين، وترك مشابهتهم في القليل والكثير لكيلا نصل إلى الحالة التي أخبر عن وقوعها رسول الله ﷺ.

٣- قوله ﷺ: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**» وفى لفظ: «**غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود**» قال الترمذي: حسن صحيح .

هذا الحديث نص صريح في الأمر بمخالفة اليهود والنصارى عمومًا، ولا سيما في صبغ اللحية الذي هو سبب اللفظ العام،

ويستفاد العموم من عدة وجوه:

منها: العدول بالأمر بالصباغ عن لفظ الفعل الخاص إلى لفظ أعم منه وهو المخالفة، وذلك لأن العلم بالعام يقتضي العلم بالخاص المندرج تحت هذا العموم، فإذا عَرَفت أن مخالفة المشركين مطلوبة،عرفت أن مخالفتهم بصباغ اللحية مطلوب لأنه داخل في عموم المخالفة .

ومنها: أنه رتب الحكم على الوصف بحرف الفاء فيدل هذا الترتيب على أن علة الأمر بهذه المخالفة كون اليهود والنصارى لا يصبغون، فبالتالي كل فعل

فعله المشركون تحققت فيه هذه العلة التي كانت سببًا في أمر النبي ﷺ بالصباغ مخالفة لهم .

ومنها: أنه لو لم يكن لقصد مخالفتهم تأثير في الأمر بالصبغ لم يكن لذكرهم فائدة، ولا حسن تعقبه بهم، وهذا - وإن دل على أن مخالفتهم أمر مقصود للشرع - فذلك لا ينفي أن تكون في نفس الفعل الذي خولفوا فيه مصلحة مقصودة مع قطع النظر عن مخالفتهم، وسيأتي إن شاء الله تفصيل هذه المسألة فيما بعد .

٤- حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما مرفوعًا وفيه: «**ألا إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد**» رواه البخاري.

وبالجملة فإن الكفر هو أشد أمراض القلوب؛ فبالتالي تصير سائر أجساد المشركين، وما يترتب عليها من أفعالهم في فساد كبير نتيجة لفساد قلوبهم، ولا يجوز لصحيح القلب أن يشابه فاسد القلب في أي فعل من أفعال الجسد لئلا يجر ذلك إلى مشاركته في فساد القلب.

٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب، واعفوا اللحى**» متفق عليه.

فأمر ﷺ بمخالفة المشركين مطلقًا، ثم أمر بإعفاء اللحى، فلفظ: «**خالفوا المشركين**» دليل على أن جنس العمل أمر مقصود للشارع .

٦- عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا في خفافهم**» رواه أبو داود.

وفيه أمر صريح بخالفة اليهود .

٧- عن عمرو بن العاص ﷺ مرفوعًا: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، إكلَةُ السَّحر**» رواه مسلم.

وفيه أن الفصل بين عبادتنا وعبادة أهل الكتاب أمر مقصود للشارع .

٨- عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**لا يزال الدين ظاهرًا ما عجَّل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون**» رواه أبو داود .

وهذا صريح في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر سببه مخالفة اليهود والنصارى، أي أن مخالفتهم سبب لظهور الدين، وهو المقصود بإرسال الرسل، فيعلم من هذا أن نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة.

٩- عن عبد الرحمن الصنابحي مرفوعًا: «**لا تزال أمتي على مُسكَة ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم مضاهاة لليهودية، وما لم ينتظروا بالفجر محاق النجوم مضاهاة للنصرانية**» رواه الإمام أحمد .

ومعنى الحديث أن الناس لا يزالون على تمسكهم بما هم عليه، ما داموا حريصين على ترك مشابهة اليهود في تأخيرهم المغرب، والنصارى في تأخيرهم الفجر .

ويستفاد من الحديث أن مشابهة اليهود والنصارى تصرف الناس عن تمسكهم بدينهم .

١٠- حديث عمرو بن عبسة بطوله في مواقيت الصلاة عند مسلم، وفيه تعليل كراهية الصلاة في بعض الأوقات بأن المشركين يسجدون لأصنامهم فيها.

ومعلوم أن المسلم حين يصلي لا يقصد السجود إلا لله، ولكن نهى النبي ﷺ عن الصلاة في هذه الأوقات حسمًا لمادة المشابهة بكل طريق .

١١- حديث جابر رضي الله عنه عند أبي داود وفيه: «**أن النبي ﷺ صلى جالسًا، فأراد بعض الصحابة أن يصلي خلفه ﷺ وهم قائمون، فأشار إليهم أن اجلسوا ثم قال عقب الصلاة: إذا صلى الإمام جالسًا فصلوا جلوسًا، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، ولا تقعدوا كما يفعل أهل فارس بعظمائهم**» رواه أبو داود وغيره.

فعلل ﷺ أمره بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة بترك مشابهة أهل فارس .

١٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللحد لنا، والشق لغيرنا**» رواه أهل السنن الأربعة، وفي رواية للإمام أحمد «**والشق لأهل الكتاب**».

وفيه التنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب حتى في وضع الميت في أسفل القبر .

١٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة جاهلية، ومحل دم امرئ بغير حق ليريق دمه**» رواه مسلم.

والشاهد من الحديث هو الصنف الثاني من الثلاثة الذين يبغضهم الله، وهو الذي يبتغي في الإسلام سنة جاهلية .

والسنة هي العادة التي كان عليها الجاهليون، ولفظ الجاهلية يشمل كل شريعة

غير الإسلام، والآيات والأحاديث في ذم الجاهلية، وأخلاق أهلها، والنهي عن التشبه بهم، والأمر بمجانبة طريقهم كثيرة في الكتاب والسنة [١] .

١٤- عن ابن عمر ﷺ: «**أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر في غزوة تبوك، أمرهم أن لا يشربوا من بئارها، ولا يستقوا منها، فقالوا: قد عجنا منها، واستقينا، فأمرهم النبي ﷺ أن يطرحوا ذلك العجين، ويهريقوا الماء**» رواه البخاري .

وفي حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال ﷺ: «**لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، أن يصيبكم ما أصابهم**» .

فنهى النبي ﷺ عن الدخول إلى أماكن المعذبين إلا مع البكاء خشية أن يصيب الداخل ما أصابهم، ونهى عن الانتفاع بمياههم، وبالعجين الذي عجنوه، رغم أنهم كانوا في غزوة تبوك التي تسمى غزوة العسرة، وكانت أشد غزوة على المسلمين، وكذلك نهى ﷺ عن الصلاة في ديارهم في أحاديث أُخر .

فإذا كانت الشريعة قد جاءت بالنهي عن مشاركة الكفار في أماكنهم التي حل بهم فيها العذاب خشية أن يصيبنا الذي أصابهم، فكيف بمشاركتهم في الأعمال التي يعملونها، واستحقوا عليها العذاب ؟...

١٥- حديث ركانة -الذي صرعه النبي ﷺ- قال ﷺ : «**فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس**» رواه أبو داود وهو حسن عند أبي داود.

---

(١) استطرد شيخ الإسلام في الكلام عن الجاهلية، ومعناها في الشرع، وذكر بعض النصوص التي وردت فيها لفظ الجاهلية موضحًا للمقصود بها في كل نص من النصوص .

وهذا الحديث بيّنٌ فيه أن مفارقة المسلم للمشرك في اللباس أمر مطلوب في الشرع، إذ الفرق بالاعتقاد الباطن حاصل قطعًا ولو بدون عمامة، ومع ذلك حث الشرع على المفارقة في الظاهر أيضًا .

١٦- عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ حين صام عاشوراء، وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله: إنه يوم تعظمه اليهود، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع**» رواه مسلم.

وفي رواية سعيد بن منصور قال ﷺ : «**صوموا التاسع والعاشر، خالفوا اليهود**».

فلما كان صيام عاشوراء مشروعًا للمسلمين، وعلم ﷺ بأن اليهود تعظمه، أمر بمخالفة اليهود في صفة هذا الصيام بأن يصام معه يوم قبله إمعانًا في مخالفة اليهود .

١٧- عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن له إلا ثوب فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود**» رواه أبو داود، وغيره بسند صحيح.

فإضافة المنهي عنه إلى اليهود دليل على أنه لهذه الإضافة تأثيرًا في النهي .

١٨- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال قبل موته: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم، وصالحيهم مساجد**» **يحذر ما صنعوا** . متفق عليه، وله روايات كثيرة عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم.

فيه دلالة على أن اتخاذ اليهود والنصارى القبور مساجد كان سببًا لنهينا عن

ذلك، وتحذيره ﷺ من صنيعهم يشمل عامة أمورهم .

١٩- عن جابر رضي الله عنه قال -في حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ وفيه أنه ﷺ قال حين خطب يوم عرفة: «**ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع**» رواه مسلم.

فقوله ﷺ: «**كل شيء من أمر الجاهلية**» يشمل كل ما كانوا عليه من عبادات، وعادات .

٢٠- حديث عمر رضي الله عنه في الصحيحين في صفة الأذان، والرؤيا التي رآها عبد الله ابن زيد رضي الله عنه، وفي هذا الحديث كره النبي ﷺ الإعلان عن الصلاة بالناقوس لأنه من فعل النصارى، وكره استعمال البوق لأنه من فعل اليهود، وكره استعمال النار في الإعلان عن الصلاة لأنه من فعل المجوس .

ففيه دليل على أنه ﷺ كان يكره أفعال المشركين من سائر الملل .

٢١- حديث عمر رضي الله عنه: «**أن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون من جَمع حتى تطلع الشمس**» قال عمر: فخالفهم النبي ﷺ وأفاض قبل طلوع الشمس، وكانوا يفيضون من عرفات قبل الغروب فخالفهم النبي ﷺ بالإفاضة بعد الغروب .

ففي الحديث بيان قصد النبي ﷺ مخالفة المشركين في هديهم .

٢٢- حديث حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**» متفق عليه .

وفيه تعليل النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة بأنها لهم -أي للمشركين في الدنيا- .

٢٣- حديث جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو ﷺ وفيه أن النبي ﷺ رأى على عبد الله ثوبين معصفرين فقال: «**إن هذه من ثياب الكفار لا تلبسها**» رواه مسلم .

٢٤- روى أبو داود بإسناد على شرط الشيخين عن ابن عمر ﷺ مرفوعًا: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» .

قال شيخ الإسلام: «وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم» أهـ .

قال شيخ الإسلام: «ولو تتبعنا ما في هذا الباب مما جاء عن النبي ﷺ، مع ما دل عليه كتاب الله لطال بنا القول» أهـ .

ومن تأمل بعض ما أوردنا من الأحاديث، وكيف أن النبي ﷺ يعلل النهي عن كل قبيح بأنه من فعل أهل الكتاب، ويأمر في غير موطن بمخالفتهم، حتى صاروا علامة على الفساد والقبح؛ اتضح له جليًا من مجموع الأدلة وتكرر وجه الدلالة فيها تحريمَ التشبه بهم في سائر أمورهم، وأن على المسلم أن يجانب طريقهم بقدر استطاعته .

الفصل الثالث

في وجوه تقرير إجماع الصحابة فمن بعدهم من أئمة المسلمين على تحريم التشبه بالمشركين ووجوب التميز عنهم ظاهرًا وباطنًا

الوجه الأول: هو الشروط التي اشترطها أمير المؤمنين عمر ﷺ على أهل الذمة، ووافقه عليها سائر الصحابة، وعامة الأئمة بعدهم، وسائر الفقهاء الذين تكلموا عن عهد الذمة ذكروا هذه الشروط، وألزموا بها كل إمام أراد معاهدة الذميين، ولم يُنقل عن أحد من العلماء أو الصحابة الاعتراض على هذه الشروط في الجملة، بل هي مجمع عليها، وهي أشهر شيء في كتب الفقه والعلم.

وهذا يقتضي إجماع الصحابة، وسائر الأئمة على العمل بهذه الشروط ومنها:

على لسان النصارى الذين وقَّعوا هذه الشروط: أن نوقر المسلمين، ونقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من ملابسهم قلنسوة أو عمامة أو نعلين أو فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئًا من السلاح، ولا نحمله، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقادم رؤسنا، وأن نلزم زينا حيثما

كنا، وأن نشد الزنانير على أوساطنا، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا ... إلى آخر الشروط .

فهذه الشروط المذكورة المقصد منها تمييز المسلم عن الكافر لئلا يشتبه أحدهما بالآخر، ولم يرضَ عمر ﷺ بأصل التميز، بل بالتمييز في عامة الهدي في الشعور واللباس والأسماء والمراكب والكلام، وغير ذلك .

ولقد كان أمراء الهدى بعد عمر بن الخطاب ﷺ يحرصون ويبالغون على تطبيق هذه الشروط.

كما روى أبو الشيخ بإسناده أن عمر بن عبد العزيز دخل عليه ناس من بني تغلب، وعليهم العمائم كهيئة العرب فقال: من أنتم ؟ قالوا: نصارى، فقال: عليَّ بجلم – أي مقص – فأخذ من نواصيهم، وألقى العمائم، وشق رداء كل واحد منهم شبراً يحتزم به، وقال: لا تركبوا السروج، واركبوا على الأُكُف، ودلوا أرجلكم من شق واحد، ثم أرسل عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأمصار يأمرهم بمتابعة النصارى لأن بعضهم ترك التقصيص، ولبس المناطق على أوساطهم، وقال في خطابه: «ولعمري إن كان يصنع ذلك فيما قبلك، إن ذلك بك ضعف وعجز، فانظر كل شيء نُهيت عنه، وتقدمت فيه إلا تعاهدته، وأحكمته، ولا ترخص فيه، ولا تعد عنه شيئًا» .

الوجه الثاني: هو ما نقل عن الخلفاء الأربعة ﷺ، وكثير من الصحابة في أماكن مختلفة، وأزمنة مختلفة، في مواقف متعددة يأمرون فيها بمخالفة المشركين، ويعللون نهيهم عن أشياء بمخالفة المشركين، فكان ذلك إجماعًا منهم على لزوم

مخالفتهم، لا سيما ولم ينقل عن أحد ممن حضر تلك المواقف، أو ممن لم يحضرها اعتراض على ذلك، أو إنكار له، بل كل ما نقل عن الصحابة ﷺ هو التحذير من مشابهة المشركين، وحرصهم رضي الله عنهم على مخالفتهم .

وإليك أمثلة من كلام بعض الصحابة ﷺ .

١- دخل أبو بكر الصديق ﷺ على امرأة في الحج فرآها لا تتكلم فقال: «**ما لها لا تتكلم ؟**» فقالوا: حجت مصمتة، فقال لها: «**تكلمي فإن هذا لا يحل، هذا عمل الجاهلية**» . روى الحديث بطوله البخاري

فأخبر أبو بكر ﷺ أن الصمت المطلق لا يحل، وعقب ذلك بقوله: «**هذا من عمل الجاهلية**»، قاصدًا بذلك عيب هذا العمل وذمه .

وتعقيب الحكم بالوصف دليل على أن الوصف علة، فدل ذلك على أن كون العمل من عمل الجاهلية وصف يوجب النهي عنه، والمنع منه .

٢- كتب عمر ﷺ إلى أهل فارس المسلمين منهم يقول: «**إياكم وزي أهل الشرك**» . رواه البخاري

فهذا نهي منه للمسلمين عن كل ما كان من زي أهل الشرك .

٣- روى الإمام أحمد بسند صحيح عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قلت لعمر ﷺ إن لي كاتبًا نصرانيًا فقال لي: مالك قاتلك الله، أما سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾[المائدة: ٥١] ، ألا اتخذت حنيفًا ؟

قال: قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته، وله دينه، فقال عمر: «**لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله**» .

فغضب عمر ﷺ غضبًا شديدًا حين اتخذ أبو موسى ﷺ كاتبًا نصرانيًا؛ وذلك لأن هذه الوظيفة تنافي الذلة التي فرضها الله عليهم، والصغار الذي أوجبه الله عليهم .

وقد كان لعمر ﷺ في باب إذلال المشركين ما هو مناسب لسيرته المرضية التي أعزت الإسلام والمسلمين، وكان ﷺ وقافًا عند كتاب الله، ممتثلًا لسنة النبي ﷺ، مستشيرًا في كل صغيرة وكبيرة للسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم جميعًا .

٤- أما عثمان ﷺ فقد أقر كل ما كان قرره عمر ﷺ من السنن والأحكام والحدود، وجرى على سننه، فقد عُلم موافقة عثمان ﷺ في هذا الباب لعمر بن الخطاب ﷺ .

٥- روى سعيد بن منصور بسنده أن عليَّ بن أبي طالب ﷺ خرج فرأى قومًا قد سدلوا، فقال: «**ما لهم ؟ كأنهم اليهود قد خرجوا من فورهم**» **أي مدراسهم**.

رواه ابن المبارك، وغيره .

والغرض هنا أن عليًّا ﷺ شبه السادلين باليهود مبينًا بذلك كراهة فعلهم، فعُلم أن مشابهة اليهود أمر قد استقر عنده كراهته .

٦- في الصحيح أن معاوية ﷺ حين قدم المدينة خطب في الناس، فكان مما

ذكر في خطبته أنه أخرج كبة من الشعر فقال: «**ما كنت أرى أحدًا يفعله إلا اليهود، إن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور**» .

فقول معاوية فيه دليل على أن ما كان من زي اليهود فليس من زي المسلمين، وفيه نهيه ﷺ عن مشابهة اليهود في زيهم .

٧- روى الخلال بسنده إلى ابن عباس أنه قال لرجل سأله عن الاحتقان فقال ﷺ: «**احتقن، لا تبد العورة، ولا تستن بسنة المشركين**» .

وهذا عام في كل ما عليه المشركون من الهدي الظاهر والباطن .

٨- روى أبو داود بسنده إلى أنس بن مالك ﷺ أنه دخل عليه غلام وله قصتان، فمسح رأسه، وبرك عليه، وقال: «**احلقوا هذين، أو قصوهما فإن هذا زِي اليهود**» .

فنَهى أنس بن مالك ﷺ عن التشبه باليهود في زِيهم .

٩- روى أبو داود بسنده إلى ابن عمر ﷺ أنه رأى رجلًا يتكيء على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقال له: «**لا تجلس هكذا فإن هكذا يجلس الذين يعذبون**». وفي رواية: «**تلك صلاة المغضوب عليهم**» .

فعلل ابن عمر ﷺ نهيه عن هذه الجلسة بأنها جلسة المعذبين، وهذه مبالغة في مجانبة هديهم .

١٠- روى البخاري بسنده عن عائشة ﷺ أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته وتقول: «**إن اليهود تفعله**» .

فعُلم بذلك أن فعل اليهود قبيح عندهم، ولا يجوز للمسلمين فعله .

١١- روى ابن أبي عاصم بسنده إلى معاوية ﷺ أنه قال: «**إن تسوية القبور من السُنَّة، وقد رفعت اليهود والنصارى فلا تشبهوا بهم**» .

فنهى ﷺ عن التشبه بهم .

١٢- روى البيهقي بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «**من بنى ببلاد المشركين، وصنع نيروزهم، ومهرجانهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة**» .

قال شيخ الإسلام: وهذا يقتضي أنه جعله كافرًا بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور، أو جعلها من الكبائر الموجبة للنار، وإن كان الأول ظاهر لفظه فتكون المشاركة في بعض ذلك معصية .

١٣- روى سعيد بن منصور بسنده إلى ابن مسعود أنه كان يكره الصلاة في الطاق وقال: «**إنه من الكنائس، فلا تشبهوا بأهل الكتاب**» .

وهذا نهي من ابن مسعود ﷺ عن التشبه بهم .

١٤- روى البخاري عن القاسم - من أئمة التابعين وفقهاء المدينة السبعة- أنه كان يمشي بين يدي الجنازة، ولا يقوم لها، ويخبر عن عائشة أنها قالت: «**كان أهل الجاهلية يقومون لها**» .

فاستدل بقول عائشة ﷺ أنه من فعل الجاهلية على كراهية القيام للجنازة .

تنبيه:

هذا الباب فيه نقول كثيرة عن الصحابة، وهذه القضايا بعضها في مظنة الاشتهار، وما علمنا أحدًا من الصحابة ولا التابعين خالف ما ذكرناه من كراهة التشبه بالكفار والأعاجم في الجملة سواء كانت المخالفة في الهيئة واللباس وغيرها، فعُلم إجماع الصحابة على ذلك .

وإن كان بعض هذه المسائل المعينة فيها خلاف وتأويل ليس هذا موضعه، كما أنهم متفقون على اتباع الكتاب والسنة، وقد يختلفون في بعض أعيان المسائل لتأويلات ونحوها .

الوجه الثالث: من وجوه تقرير الإجماع على مخالفة المشركين ما ذكره عامة علماء الإسلام من المتقدمين والأئمة المتبوعين وأصحابهم، في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار أو الأعاجم، وهو أكثر من أن يمكن استقصاؤه .

قال شيخ الإسلام: وما من أحد له أدنى نظر في الفقه إلا وقد بلغه من ذلك طائفة، وهذا بعد التأمل والنظر يورث علمًا ضروريًا باتفاق الأئمة على النهي عن موافقة الكفار والأعاجم، والأمر بمخالفتهم .

فمن ذلك على سبيل المثال، وليس المراد أعيان المسائل وإنما إثبات قاعدة المخالفة للمشركين:

١ – عند الحنفية: تكلم كثير من أصحاب أبي حنيفة في تكفير من تشبه بالكفار في لباسهم، وأعيادهم.

❊ الأصل المستقر في مذهب أبي حنيفة أن تأخير الصلوات أفضل من تعجيلها عمومًا، إلا صلاة المغرب فيستحب تعجيلها لأن تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود .

❊ قالوا: يكره السجود في الطاق لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب .

❊ قالوا: إن صام يوم الشك ينوي أنه من رمضان كُره لأنه تشبه بأهل الكتاب الذين زادوا في صومهم .

❊ أباح الإمام أبو حنيفة افتراش الحرير وتعليقه والستر به، فاحتج عليه أبو يوسف ومحمد بأن ذلك من زي الأكاسرة، والتشبه بهم حرام .

٢- **عند المالكية:** قال بعض أصحاب مالك: من ذبح بِطيخة في أعيادهم فكأنما ذبح خنزيرًا .

❊ قالوا: يكره ترك العمل يوم الجمعة لما فيه من التشبه باليهود الذين تركوا العمل يوم السبت .

❊ روى ابن القاسم في المدونة عن الإمام مالك أنه قال: لا يُحرم بالأعجمية، ولا يدعو بها، ولا يحلف .

❊ قال الإمام مالك: قيام المرأة لزوجها حتى يجلس من فعل الجبابرة .

٣- **عند الشافعية:** تكلم الشافعية عن شروط أهل الذمة، وفيها منعهم من التشبه بالمسلمين، ومنع المسلمين من التشبه بهم في لباسهم وغيرها تفريقًا بين علامة المسلمين وعلامة الكفار .

❊ وبالغ طائفة من الشافعية فنهوا عن التشبه بأهل البدع مما كان شعارًا لهم وإن كان في الأصل مسنونًا، فعلى الرغم من أن مذهب الشافعي أن الأفضل تسطيح القبور، وغيره من الأئمة مذهبهم أن الأفضل تسنيمها، فاستحب طائفة من الشافعية تسنيم القبور لأن تسطيحها صار شعار الرافضة .

❊ وقال طائفة أخرى: بل نحن نسطحها فإذا سطحناها لم يكن التسطح شعارًا لهم، فاتفقت الطائفتان على ذم التشبه بأهل البدع، وإنما تنازعوا في عين المسألة هل هي تشبه بهم أم لا ؟

٤ – عند الحنابلة: أما الحنابلة فكلامهم في ذلك كثير جدًّا أكثر من أن يحصر .

❊ كره الإمام أحمد حلق القفا لأنه من فعل المجوس، وكره شد الحبل على القميص لأنه من فعل اليهود، وكره تسمية الشهور بالأعجمية، والأشخاص بالفارسية، وكره النعال السندية لأنها ليست من زي المسلمين، وكره أن لا تكون العمامة تحت الحنك وقال: إنما يعتم بمثل ذلك اليهود والنصارى.

❊ ودُعي الإمام أحمد إلى وليمة، فلما دخل رأى في الدار كرسيًا عليه فضة فخرج، ونفض يده في وجه صاحب الدار وقال: زي المجوس .

❊ وسائر الحنابلة في ذلك على هدي إمامهم فمن ذلك قول القاضي أبي يعلى: «إذا امتنع أهل الذمة من لبس الغيار لم يجز لأحد من المسلمين صبغ ثوب من ثيابهم» .

بعدما ذكر شيخ الإسلام أدلة الكتاب والسنة والإجماع على حرمة التشبه بالمشركين، عقد ثلاثة فصول في التشبه بالشياطين، والأعاجم، والأعراب، لما في التشبه بهم من نوع مشابهة للتشبه بالكفار .

فأما التشبه بالشياطين فلأنهم من رؤوس الكفر، فقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم كما روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا يأكلن أحدكم بشماله، ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بها**».

فعلل ﷺ النهي عن الأكل والشرب بالشمال بأنه من فعل الشياطين، فعُلم قبح فعلهم، وقبح التشبه بهم .

وأما الأعراب فليسوا مذمومين بنفس الأعرابية، بل أخبر تعالى أن منهم من يتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول، وأخبر تعالى أنه سيدخلهم في رحمته، وقد كان أصحاب النبي ﷺ من الأعراب الذين وفدوا عليه، وكانوا أفضل من كثير من القرويين.

ولكن الأعراب الذين لم يهاجروا إلى المدينة في دينهم نوع نقص مع ما يغلب على طبعهم من الجفاء والغلظة وعدم الأدب مع النبي ﷺ، وكثير من الأخلاق الفاسدة الناشئة من طبيعة معيشتهم بعيدًا عن المدن، وهؤلاء الذين عناهم الله بقوله: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٩٧].

فلذا نهانا النبي ﷺ عن التشبه بهم في تسمية العِشاء بالعتمة، والمغرب بالعشاء،

كما في صحيح البخاري وغيره، فكره النبي ﷺ موافقتهم في التسمية لأنها تجر إلى مشابهتهم في أخلاقهم .

وكذلك الأعاجم وهم من سوى العرب من الفرس والروم والترك والبربر والحبشة وغيرهم، منهم المؤمن ومنهم الكافر، وهم ليسوا مذمومين بنفس الأعجمية، بل لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، وقد كان كثير من أصحاب النبي ﷺ من أصل غير عربي كسلمان الفارسي، وبلال الحبشي وكانوا رضي الله عنهم أفضل من كثير من العرب، وصح في فضل بلاد فارس بعض الأحاديث في فضل المؤمنين من أهلها، ولذا كان كثير من أئمة التابعين فمن بعدهم من بلاد فارس، وغيرها .

ولكن قول عامة أهل العلم تفضيل العرب في الجملة على جنس العجم في الجملة، وعدُّوا تفضيل العجم على جنس العرب نفاقًا والعياذ بالله تعالى، وكذلك تفضيل جنس القرشيين على جنس العرب، وتفضيل جنس الهاشميين على جنس القرشيين قال به جماهير العلماء .

فلذا ينبغي على المسلم أن يوالي العرب، ويحبهم ما داموا على سنة النبي ﷺ محافظين، ويحرص على التشبه بهم، والبعد عن التشبه بالعجم وهيئتهم وأفعالهم، ويجب عليه قبل ذلك أن يوالي المؤمنين سواء كانوا عربًا أو عجمًا، ويعادي المشركين عربًا كانوا أو عجمًا، فالمؤمن يحب أخاه المؤمن ولو كان في أقصى بلاد الأرض، ويبغض الكفار ولو كانوا أباءه أو إخوانه أو بنيه .

فصل

أعمال المشركين ثلاثة أقسام:

قسم مشروع في ديننا وهم يفعلونه.

وقسم كان مشروعًا لهم فنسخه شرع القرآن.

وقسم لم يكن مشروعًا بحال وإنما أحدثوه.

وكل قسم من هذه الأقسام إما في العبادة، وإما في العادة، وإما فيهما جميعًا .

١- فما هو مشروع في ديننا والكفار يفعلونه: نخالفهم في صفة الفعل لا في أصله، كصوم عاشوراء نصوم يومًا قبله، وصلاة المغرب نعجلها، والسحور نؤخره، ونصلي في النعلين .

٢- وما كان مشروعًا لهم ثم نُسخ في شرعنا: فلا يجوز لنا فعله قطعًا، كترك العمل يوم السبت، وأنواع صلواتهم، وصيامهم، وكتحريم كل ذي ظفر، وشحوم البقر والغنم .

٣- ما أحدثوه: فهو أقبح وأقبح، فإنه لو فعله المسلمون لكان بدعة، وحرامًا، فما بالك بما لم يشرعه نبي قط، بل أحدثه الكافرون فلا شك أنه ظاهر القبح .

الباب الثاني

في النهي عن التشبه بالكفار في أعيادهم خصوصًا

مقدمة

موافقة المشركين في أعيادهم لا تجوز من طريقين:

الطريق الأول: هو الطريق العام فبعدما تقدم أن مشابهة المشركين عمومًا في أي فعل من أفعالهم لا تجوز، فموافقتهم في أعيادهم- وهي ليست ديننا، ولا عادة سلفنا- لا تجوز لذلك .

أولًا: لو كانت موافقة المشركين أمرًا اتفاقيًا، وليس فيه تعمد مشابهتهم لكان المشروع لنا مخالفتهم، لأن نفس مخالفتهم مصلحة لنا، فمن وافقهم فقد فوت على نفسه تلك المصلحة، وإن لم يكن قد أتى بمفسدة فكيف إذا جمعهما معًا ؟

ثانيًا: أعيادهم من البدع المحدثة في الدين، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وكذلك التشبه بالمشركين دلت كثير من الآثار على تحريمه، كقوله ﷺ : «**من تشبه بقوم فهو منهم**» .

فهذا يقتضي تحريم التشبه بهم، فإذا اجتمعت مشابهة المشركين والإحداث في الدين كان ذلك في غاية القبح، وأعياد المشركين من هذا القبيل فلا يجوز الاحتفال بها لذلك .

الطريق الثاني: وهو الطريق الخاص في نفس أعياد المشركين من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار .

الفصل الأول
في أدلة الكتاب العزيز الدالة على النهي عن التشبه بهم في أعيادهم خصوصًا

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾ [الفرقان:٧٢].

فمدح الله تعالى عباده الذين يمتنعون عن شهود أعياد المشركين، فهذا يقتضي الندب إلى ترك شهودها، وتسميةُ الله تعالى لها زورًا تقتضي تحريم فعلها؛ لأن الله تعالى ذم الزور وقولَ الزور في غير موضع من القرآن، فلا شك أن فعل الزور أشد في الذم .

الفصل الثاني
في أدلة السنة المطهرة الدالة على النهي عن التشبه بهم في أعيادهم

١ – عن أنس بن مالك ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «**ما هذان اليومان ؟**» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد أبدلكما بهما خيرًا منهما، يوم الأضحى، ويوم الفطر**» رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم، ورواه الإمام أحمد، والنسائي .

ووجه الدلالة من الحديث أن اليومين الجاهليين لم يقرهما رسول الله ﷺ، ولا تركهم يلعبون فيهما على عادتهم، بل قال ﷺ: «**إن الله قد أبدلكما بهما يومين آخرين**» والإبدال عن الشيء يقتضي الإقلاع عن المُبدَل منه، فلا تستعمل هذه العبارة إلا فيما ترك اجتماعهما، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ [النساء:٢] .

وأيضًا لفظ الإبدال يدل على النهي عن هذين العيدين؛ لأن الصحابة ﷺ ما كانوا ليتركوا الأعياد الشرعية، ولكن أعلمهم النبي ﷺ بأن الله أبدلهم بأيامهم خيرًا منها، خشية أن يُجوِّز مَن بعدهم الجمع بين الأعياد الشرعية والأعياد الجاهلية .

٢- عن ثابت بن الضحاك بن خليفة ﷺ قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلًا ببُوانة، فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلًا ببُوانة، فقال النبى ﷺ: «**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد ؟**» قالوا: لا. قال: «**فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟**» قالوا: لا. فقال النبي ﷺ: « **أوفِ بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم**» رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري، ومسلم وأصله في الصحيحين .

وهذا الحديث يدل على أن الذبح بمكان عيدهم معصية لله من وجوه:

أحدها: أن قوله: «**فأوفِ بنذرك**» تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء، وذلك يدل على أن الوصف هو سبب الحكم، فيكون سبب الأمر بالوفاء هو خلو النذر من هذين الوصفين، فيكون وجود أحدهما مانعًا من الوفاء بالنذر، ولو لم يكن النذر في نفسه معصية .

ثانيها: قوله ﷺ: «**لا وفاء لنذر في معصية الله**» دليل على أن الذبح بمكان فيه عيد للمشركين معصية لله؛ لأن هذا اللفظ ورد على سبب مخصوص، فلابد من اندراج هذا السبب تحته .

ثالثها: لو كان الذبح بمكان فيه عيد للمشركين جائزًا؛ لسوَّغ النبي ﷺ للسائل أن يذبح هناك، ولَمَا كان هناك داع للسؤال عن أعياد المشركين التي تقام في هذا المكان .

وهذا النهي عن الذبح بالبقعة التي يقيمون فيها عيدهم، إما من أجل تخصيص

بقعة عيدهم، وهذا تعظيم لها فكيف بنفس عيدهم ؟،

وإما أن يكون لأن الذبح هناك موافقة لهم في عيدهم، وموافقتهم في عيدهم لا تجوز، لأن النذر ليس فيه محذور آخر سوى كونه في بقعة فيها عيدهم .

فائدة : العيد: اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، إما بعود السَّنة، أو الأسبوع، أو الشهر، وقد يختص العيد بمكان معين فيكون عيدًا زمانيًا ومكانيًا، وقد يكون زمانيًا فقط .

٣- عن عائشة ﵂ قالت: دخل عليَّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان -وليستا بمغنيتين - وذلك يوم عيد فنهاهما أبو بكر، فقال رسول الله ﷺ «**يا أبا بكر إن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا**» رواه البخاري، ومسلم .

والدلالة من هذا الحديث من وجوه:

أحدها: قوله ﷺ: «**إن لكل قوم عيدًا، فهذا عيدنا**» يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم.

ثانيها: قوله ﷺ: «**وهذا عيدنا**» يقتضي حصر عيدنا في هذا فليس لنا عيد سواه .

ثالثها: أن النبي ﷺ رخص في لعب الجواري بالدف، وغنائهن معللًا بأن لكل قوم عيدًا، وأن هذا عيدنا، وذلك يقتضي أن الرخصة معللة بكونه عيد المسلمين أنها لا تتعدى إلى أعياد الكفار، فلا يرخص في اللعب في أعياد الكفار كما يرخص باللعب في أعياد المسلمين .

٤- عن أبي هريرة وحذيفة ﷺ قالا: قال رسول الله ﷺ: «**أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة**» رواه البخاري وهذا لفظ مسلم.

وقد سمى النبي ﷺ الجمعة عيدًا في غير موضع.

وفي هذا الحديث ذكر أن الجمعة لنا، والسبت لليهود، والأحد للنصارى، واللام تقتضي الاختصاص، فكل فريق مختص بيومه لا يشركه فيه غيره، فإذا نحن شاركناهم في الاحتفال بعيدهم الأسبوعي كنا مخالفين لهذا الحديث، فكيف بالعيد الحولي ؟ لا شك أنه لا فرق بينهما، إن لم يكن العيد الحولي أعظم في الإثم، ولا سيما إذا كان يحسب بالشهور القبطية .

٥- حديث أم سلمة ﷺ قالت: كان ﷺ يصوم السبت والأحد أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: «**إنهما يوما عيد للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم**» رواه أحمد، والنسائي، وصححه بعض الحفاظ .

وهذا نص في شرع مخالفتهم في عيدهم، وليس الغرض بيان حكم صيام السبت والأحد؛ لأن النبي ﷺ قد نهى في حديث آخر عن صيام السبت والأحد، وعلل النهي بمخالفة أهل الكتاب، ولذا اتفق العلماء على شرع مخالفتهم في عيدهم، وإنما اختلفوا هل مخالفتهم في عيدهم بالصوم فيه، أو بإهماله حتى لا يقصد بصوم ولا فطر، أو بالتفرقة بين العيد العربي، والعيد العجمي ؟ على ثلاثة أقوال .

٦- الأحاديث السابقة وغيرها تدل على أن للناس في الجاهلية أعيادًا كانوا يحتفلون بها، ويجتمعون فيها، وكذلك كان في الجزيرة العربية يهود ونصارى حتى أجلاهم عمر بن الخطاب ﷺ في خلافته، وكانت لهم أعياد .

ومعلوم أن هذه الأعياد لم يبق منها شيء، بل محاها الله تعالى فلم يعد لها ذكر بعد الإسلام، ومعلوم أن المقتضى لفعل هذه الأعياد، وما فيها من الأكل والشرب واللباس والزينة واللعب والراحة ونحو ذلك قائم في النفوس كلها، إذا لم يوجد مانع خصوصًا في نفوس الصبيان والنساء والفارغين من الناس فلولا المانع القوي لما دَرَست تلك الأعياد .

وهذا يوجب العلم اليقيني بأن النبي ﷺ كان يمنع أمته منعًا قويًا عن أعياد الكفار، ويسعى في دروسها، وطموسها بكل سبيل .

وإذا كان النبي ﷺ قد نهى عن كثير من المباحات، وبعض صفات الطاعات لئلا يكون ذريعة إلى موافقتهم في غير ذلك من أمورهم، فلا شك أن نهيه ﷺ عن أعيادهم كان أقوى وأشد .

واعلم أنه كلما كثرت المخالفة بينك وبين أهل الجحيم كان أبعد لك عن أعمال أهل الجحيم، وهذا بعد التأمل بيِّن جدًّا .

الفصل الثالث
في وجوه الإجماع على مخالفة الكفار في أعيادهم وبعض أقوال السلف في ذلك

الوجه الأول: وجود اليهود والنصارى والمجوس الذين كانوا في أمصار المسلمين يدفعون الجزية عن يد وهم صاغرون، ومعلوم أن هؤلاء كانت لهم أعياد يحتفلون بها، والمقتضي لبعض ما يفعلونه قائم في نفوس كثير من الناس، ثم لم يكن على عهد السلف من المسلمين من يشاركهم في شيء من ذلك، فلولا قيام المانع في نفوس الأمة كراهةً ونهيًا لوقع ذلك كثيرًا .

الوجه الثاني: ما تقدم في شروط عمر ﷺ التي اتفقت عليها الصحابة وسائر الفقهاء بعدهم، وفيها أن أهل الذمة لا يظهرون أعيادهم في دار الإسلام، فإذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من إظهارها فكيف يسوغ للمسلمين فعلها ؟ .

الوجه الثالث: ما جاء في الآثار وأقوال السلف في مواضع متفرقة، وحوادث متعددة، ينهون فيها عن مشاركة المشركين في أعيادهم، تدل على أنه أمر متقرر عندهم ولم ينقل عن أحدهم خلاف هذا، ولا أنكر عليهم أحد ممن سمع كلامهم، فدل على اتفاقهم على ذلك.

فمثلًا:

١- روى البيهقي بسند صحيح عن سفيان الثوري، عن ثور بن يزيد، عن عطاء ابن دينار، عن عمر ﷺ قال: «**لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم**» .

٢- وروى بالسند السابق عن الثوري، عن عوف، عن الوليد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: «**من بنى ببلاد الأعاجم، وصنع نيروزهم، ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت حُشر معهم يوم القيامة**» .

٣- وروى البيهقي بسنده إلى الإمام البخاري إلى عمر بن الخطاب ﷺ قال: «**اجتنبوا أعداء الله في عيدهم**» .

٤- وروى البيهقي بسند صحيح إلى هشام بن محمد بن سيرين، قال: أُتى علي بن أبى طالب بمثل النيروز[١] فقال: ما هذا ؟ قالوا: يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز. قال: «**فاصنعوا كل يوم نيروزًا**»، وفي رواية: «**نورزونا كل يوم**».

قال أبو أسامة: كره ﷺ أن يقول النيروز .

قال البيهقي: وفي هذه الكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوص به .

---

(١) طعام يصنعونه يوم النيروز، وقد ذكر شيخ الإسلام جواز قبول المسلم هدية الكافر في عيده والأكل منها لكون علي ﷺ أكل من هذا الطعام، ولا يدخل هذا في مشاركتهم في عيدهم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عقب هذه الأحاديث ما ملخصه:

أما قول عمر: «**فإن السخطة تنزل عليهم**» فإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم فمن يشركهم في بعض العمل أليس يتعرض للعقوبة ؟

وأما قوله: «**اجتنبوا أعداء الله في عيدهم**» فكيف بمن عمل عيدهم ؟

وأما قول عبد الله بن عمرو، فإنه يقتضي أنه جعله كافرًا بمشاركتهم في مجموع أمورهم، فتكون المشاركة في بعض ذلك معصية .

وأما علي ﷺ فكره موافقتهم في اسم العيد الذي ينفردون به، فكيف بموافقتهم في العمل ؟

ذكر شيخ الإسلام أن المنع من حضور أعياد المشركين هو المنصوص عن الإمام أحمد بن حنبل، وعن أصحابه.

قال القاضي أبو يعلى: مسألة في المنع من حضور أعيادهم.

وقال الخلال: باب كراهة خروج المسلمين في أعياد المشركين.

وقال أبو الحسن الآمدي: فصل لا يجوز شهود أعياد النصارى واليهود .

ثم ساق شيخ الإسلام فصلًا في التكلم بالأعجمية لمن يقدر على التكلم بالعربية، مُحَصِّلُه أنه لا يشرع، لأنه تشبه بهم، ونحن قد نهينا عن ذلك إلا أنه يجوز التلفظ بكلمة، أو كلمتين لتفهيم المخاطب ونحوه .

الخاتمة

وبهذا نصل إلى نهاية مقصودنا من هذا المختصر، وبه يتبين أن المسلم عليه أن يتميز عن الكافرين، وألا يتشبه بهم عمومًا، وألا يشاركهم، أو يتشبه بهم في أعيادهم خصوصًا، وهذا هو ما أراد شيخ الإسلام أن يوصله في كتابه النفيس

«اقتضاء الصراط المستقيم مخالفةَ أصحاب الجحيم»

وإننا لننصح إخواننا أن يطالعوا الكتاب الأصل، لما اشتمل عليه من الفوائد الجمة، والمنافع العظيمة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس الموضوعات

تقريظ معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ ٥
المقدمة ٧
مُصنِّف الكتاب: ٩
موضوع الكتاب والغرض منه: ٩
أصل كفر اليهود والنصارى: ١٠
الباب الأول: في النهي عن التشبه بالكفار عمومًا ١٢
الفصل الأول: ذكر أدلة الكتاب الدالة على النهي عن التشبه بهم ١٣
الفصل الثاني: ذكر أدلة السنة الدالة على النهي عن التشبه بهم ٢٠
الفصل الثالث : تقرير إجماع الصحابة تحريم التشبه بالمشركين ٢٩
فصل..... ٤٠
الباب الثاني: النهي عن التشبه بالكفار في أعيادهم خصوصًا..... ٤١
مقدمة..... ٤٢

الفصل الأول: أدلة الكتاب في النهي عن التشبه بهم في أعيادهم ٤٣

الفصل الثاني: أدلة السنة في النهي عن التشبه بهم في أعيادهم ٤٤

الفصل الثالث: الإجماع على مخالفة الكفار في أعيادهم ٤٩

الخاتمة ٥٢

فهرس الموضوعات ٥٣